

**شركة الخزف السعودية
(شركة مساهمة سعودية مدرجة)
النظام الأساسي**

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة رقم (١): التأسيس
تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام بين مالكي الأسهم المبينة فيما بعد شركة مساهمة عامة مدرجة.

المادة رقم (٢): اسم الشركة
شركة الخزف السعودية (شركة مساهمة مدرجة).

المادة رقم (٣): أغراض الشركة

١/٣: **التصنيع:** تقوم الشركة بتصنيع وتخزين ونقل وتسويق ما يلي:-

١ - بلاط السيراميك والقيشاني والبورسلان على اختلاف أنواعها ومكملاتها.

٢ - الأدوات الصحية من الخزف ومكملاتها.

٣ - تجهيزات دورات المياه.

٤ - سخانات المياه الكهربائية والشمسية ومكملاتها والغلايات.

٥ - مواد الطلاء الخاصة بالمنتجات الخزفية والسيراميك.

٦ - الطوب الفخاري الأحمر ومشتقاته.

٧ - الأنابيب الفخارية والبلاستيكية لمختلف الأغراض.

٨ - منتجات البلاستيك المختلفة.

٩ - برادات مياه الشرب.

١٠ - مغاطس وشورات من الخزف والأكريليك والبلاستيك.

١١ - علامات الطرق الخزفية والبلاستيكية.

١٢ - المنتجات المنزلية الخزفية.

١٣ - المكيفات الصحراوية

١٤ - الدفايات الكهربائية.

١٥ - القرميد ومنتجات الأسقف والتغطية الخزفية.

١٦ - العوازل الحرارية الخزفية.

١٧ - حلول وتقنيات البناء المختلفة وحلول مشاريع الإسكان.

٢/٣: التعدين: ويشمل ذلك:

 وزارة التجارة (إدارة ملكية الشركات) وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	النظام الأساسي التاريخ ٢٠٢١/١١/٠٦ صفحه ١ من ٢٣	شركة الخزف السعودية شركة مساهمة مدرجة سجل تجاري رقم ١٤٥٠٠١٠٠٠١٤٥٠٠
--	---	---



- ١- استخراج ومعالجة وتشكيل وتسيق المواد الخام ومنها على سبيل المثال لا الحصر: بودرة رمل السليكا وبودرة رمل الزيروكون والدولوميت ومعدن الفلسبار والطينية الحمراء ورماد الصودا وسلكات الصوديم والكاولين وحجر جيري وبودرة الجبس وحجر الصوان والرمل، وإية مواد خام أخرى.
 - ٢- نقل المواد الخام وتخزينها وتسييقها.
 - ٣- إدارة المحاجر وموقع التعدين.
 - ٤- إنشاء وإدارة الكسارات والطواحين في موقع المواد الخام.
 - ٥- تجميع كافة المواد لإعادة تصنيعها بما في ذلك تدوير وجمع مخلفات الانتاج والمواد ومعالجتها وتصريفها واسترجاع المواد اللازمة أو المكملة لأغراض الشركة.
- ٣/٣: التجارة** في كافة أغراض الشركة ومن ذلك ما يلي:
- ١- تجارة الجملة والتجزئة والتجارة الإلكترونية لتسويق منتجات مواد البناء التي تصنعها الشركة أو تشتريها من الآخرين.
 - ٢- التوريد للمشاريع الحكومية والخاصة من منتجات الشركة والمنتجات الأخرى.
 - ٣- الاستيراد والتصدير والمبيعات الدولية والخدمات التجارية والتعهدات والوكالات التجارية والتسييق وفتح المكاتب والمعارض في الدول الأخرى لغرض بيع منتجات الشركة التي تصنعها أو تشتريها من الآخرين.

٤/٣: المقاولات والتشغيل والصيانة: الإنشاء والإصلاح وإعادة البناء والتركيب للمصانع والمعامل والمباني والخرسانة الجاهزة وتركيب الآلات والمعدات والمكائن الصناعية، وتنفيذ المشاريع باستخدام منتجات الشركة.

٥/٣: للشركة القيام بكافة الأغراض والأنشطة الازمة والمكملة لأنشطتها وأغراضها والاستعانة بالخبرات الضرورية لممارسة أعمالها، كما تمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة رقم (٤): المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الحقص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة رقم (٥): المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن تتشيّر فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها أو في المناطق الحرة بقرار من مجلس الإدارة.



وزارة التجارة وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	النظام الأساسي	شركة الخزف السعودية شركة مساهمة مدرجة
فيصل الطويل	التاريخ ٢٠٢١/١١/٠١	سجل تجاري رقم ١٠٠١٤٥٩
	صفحة ٢٢ من ٢٢	رقم الصفحة



المادة رقم (٦) : مدة الشركة

تسعه وتسعون (٩٩) سنة هجرية بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بستين على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة رقم (٧) : رأس المال

حد رأس مال الشركة بمبلغ وقدرة ٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال (فقط ثمانمائة مليون ريال سعودي)، مقسم إلى ٨٠,٠٠٠,٠٠٠ فقط ثمانون مليون) سهم أسمى متساوية القيمة، قيمة كل منها ١٠ ريالات (فقط عشرة ريالات سعودية) مدفوعة بالكامل، وجميعها أسهم عاديّة نقدية.

المادة رقم (٨) : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمين في كامل أسهم الشركة البالغ ٨٠,٠٠٠,٠٠٠ (فقط ثمانون مليون) سهم، وتم دفع قيمتها بالكامل.

المادة رقم (٩) : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

١/٩ : يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعيينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة - بعد إعلامه بالطرق المقررة في نظام الشركة الأساس أو بإبلاغه بخطاب مسجل - بيع السهم بحسب الأحوال في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية وفقاً للضوابط التي تحدها الجهة المختصة.

٢/٩ : تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

٣/٩ : يجوز للمساهم المخالف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

٤/٩ : تلغى الشركة السهم المتبع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتوشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة رقم (١٠) : إصدار الأسهم

١/١٠ : لا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الإسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مُسقّل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين.

٢/١٠ : السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

 وزارة التجارة والصناعة جمهورية المملكة العربية السعودية وزارة التجارة والصناعة مجلس الطواف فرع الرياض	النظام الأساسي التاريخ ١٤٤٢/١١/٠١ صفحه ٢٢ من ٢٢ رقم الصفحة	شركة الخزف السعودية شركة مساهمة مدرجة سجل تجاري رقم ١٤٥٩٠٠٠١٠٠٠١٠٠
تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢٠		



٣/١: يجوز للشركة شراء و بيع أسهمها ضمن برنامج أسمهم الموظفين ، وذلك وفقاً لنظام الشركات و الضوابط الصادرة من قبل الجهات الرقابية.

المادة رقم (١١): تداول الأسهم

١/١١: لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسرون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

٢/١١: يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

٣/١١: تسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسرون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة رقم (١٢): الأسهم الممتازة

١/١٢: يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة - طبقاً للأسس التي تضعها الجهات المختصة - أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى أسهم عادية.

٢/١٢: لا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتبط هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

المادة رقم (١٣): سجل المساهمين

تداول أسهم الشركة طبقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة رقم (١٤): زيادة رأس المال

١/١٤: للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دُفع كاملاً، ويستثنى من ذلك إذا كان الجزء الغير مدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢/١٤: للجمعية العامة غير العادية - في جميع الأحوال - أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها على لا تتجاوز الأسهم المصدرة (٥٠٪) من رأس مال الشركة أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

وزارة التجارة ادارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	شركة الخزف السعودية شركة مساهمة مدرجة
وزارة التجارة وتنمية الاستثمار Ministry of Commerce and Investment	التاريخ ١٤٤٢/١١/٠٦	سجل تجاري رقم ١٠٠١٤٥٩٠
	صفحة ٤ من ٢٢	رقم الصفحة
طبع المراسن	تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢٠	



- ٤/٣: للمُساهم - المالك للسُّهم وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأوليّتهم بالنشر في صحيفة يومية أو بابلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- ٤/٤: يحق للجمعية العامة غير العاديّة وقف العمل بحق الأولوية للمُساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المُساهمين في الحالات التي تراها مناسبةً لمصلحة الشركة.
- ٤/٥: يحق للمُساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- ٤/٦: مع مراعاة ما ورد في البند (٤/١٤) أعلاه، تُوزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال على ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزعباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العاديّة أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة رقم (١٥): تخفيض رأس المال

- ١/١٥: للجمعية العامة غير العاديّة أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنِيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدتها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.
- ٢/١٥: إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة زبادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعترافاتهم عليه خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستداته في الميعاد المذكور، وبعد المصادقة على صحة الدين من الشركة، يجب عليها أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

وزارة التجارة إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	شركة الخزف السعودية شركة مساهمة مدرجة
محل الطوبيل وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	ال التاريخ ١٤٤٢/١١/٦ صفحة ٥ من ٢٢	سجل تجاري رقم ١٠٠٠١٤٥٠٠
فرع الرياض	تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العاديّة بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢٠	



الباب الثالث: أدوات الدين والصكوك التمويلية

المادة رقم (١٦): إصدار أدوات دين وصكوك تمويلية

يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل والتداول إلى أسهم أو صكوك - سواء للاكتتاب العام أو غير ذلك وفقاً لأنظمة واللوائح ذات العلاقة - بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون الحاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أيهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.

المادة رقم (١٧): تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية

١/١٧: مع مراعاة ما ورد في المادة (١٦) أعلاه، يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية.

٢/١٧: في جميع الأحوال لا يجوز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم في الحالتين التاليتين:

أ) إذا لم تتضمن شروط إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية إمكان جواز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم برفع رأس مال الشركة.

ب) إذا لم يوافق حامل أداة الدين أو الصك التمويلي على هذا التحويل.

المادة رقم (١٨): تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية

تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية، ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة أن تعدل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تُعقد وفقاً لأحكام المادة (٨٩) من نظام الشركات.

الباب الرابع: مجلس الإدارة

المادة رقم (١٩): إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مُؤلف من ثمانية (٨) أعضاء منتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات على أن يكون بالتصويت التراكمي، ويجوز إعادة انتخابهم لمدة أو مدد أخرى.

المادة رقم (٢٠): عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مُنتهِه أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم دون الإخلال بحق العضو المعزول

وزارة التجارة ادارة هيئة الشركات	النظام الأساسي	شركة الخزف السعودية شركة مساهمة مدرجة
نيل الظوي	التاريخ ٤٤٤٢/١١/٥	سجل تجاري رقم ١٥٥٠٠٤٥٥٠
وزير التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	صفحة ٦ من ٢٢	رقم الصفحة
*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٠م		



تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترب على الاعتزال من أضرار.

المادة رقم (٢١): المركز الشاغر في المجلس

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون منمن تتتوفر فيهم الخبرة والكافية، ويجب أن تبلغ الوزارة وكذلك الهيئة خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكملاً العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط الازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة رقم (٢٢): المصلحة

لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تم لحساب الشركة إلا بتخفيض من الجمعية العامة العادية يجده كل سنة، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس، ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن من مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.

المادة رقم (٢٣): المُنافسة

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة - بغير تخفيض من الجمعية العامة العادية يجده كل سنة - أن يشترك في أي عمل من شأنه مُنافسة الشركة أو أن يتنافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض المناسب وأن تعتبر العمليات التي باشرها لحسابه الخاص قد أجريت لحسابها.

المادة رقم (٢٤): القروض

لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً من أي نوع لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو المساهمين، أو أن تضمن أي قرض يعقده أي منهم مع الغير، ويُستثنى من ذلك القروض والضمادات التي تمنحها الشركة وفق برامج تحفيز العاملين فيها التي تمت الموافقة عليها وفق أحكام نظام الشركة الأساس أو بقرار من الجمعية العامة العادية، ويعتبر باطلأ كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة، ويحق للشركة مطالبة المخالف أمام الجهة القضائية المختصة لتعويض ما قد يلحقها من أضرار.

وزارة التجارة (إدارة هيئة الشركات)	النظام الأساسي	شركة الخزف السعودية شركة مساهمة مدرعة
	<p>التاريخ ١٤٤٢/١١/٠٦</p> <p>صفحة ٧ من ٢٢</p> <p>رقم الصفحة</p>	<p>سجل تجاري رقم ١٠١٠٠٤٥٩٠</p>
		*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٣٠



المادة رقم (٢٥) : السرية

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة ما وفقوا عليه من أسرار الشركة، ولا يجوز لهم استغلال ما يعلمون به - بحكم عضويتهم - في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم أو الغير؛ وإلا وجب عزلهم ومطالبتهم بالتعويض.

المادة رقم (٢٦) : المسئولية

١/٢٦: يكون أعضاء مجلس الادارة مسئولين - بالتضامن - عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن أساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام هذا النظام أو أحكام نظام الشركات، وكل شرط يقضي بغير ذلك يكون باطلًا. وتقع المسئولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم، أما القرارات التي تصدر بأغلبية الأراء فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثروا اعترافهم صراحةً في محضر الاجتماع، ولا يُعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسئولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.

٢/٢٦: لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

٣/٢٦: لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار، وفيما عدا حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية - في جميع الأحوال - بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاثة سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعنى أيهما أبعد.

المادة رقم (٢٧) : دعوى المسؤولية

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار لمجموع المساهمين، وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها، وإذا حكم ب شهر إفلاس الشركة كان رفع الدعوى المذكورة من اختصاص ممثل التقليسة، وإذا انقضت الشركة تولي المصفى مباشرة الدعوى بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية.

المادة رقم (٢٨) : الإنابة

يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

١) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

٢) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع واحد.

٣) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحضر النظام على المنصب التصويت بشأنها.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	شركة الخزف السعودية شركة مساهمة مدرجة
نحصل الطيب	التاريخ ١٤٤٢/١١/٢٠	سجل تجاري رقم ١٠١٠٤٥٩٠
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	صفحة ٨ من ٢٢	رقم الصفحة
فرع الرياض		"تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢٠"



المادة رقم (٢٩) : القرارات بالتمرير

لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء مُتفقين، مالم يطلب أحد الأعضاء - كتابةً - اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ له.

المادة رقم (٣٠) : صلاحيات المجلس

١/٣٠ : مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات والسلطات في إدارة الشركة

بما يحقق أغراضها، وله في سبيل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي من صلاحيات:

١/١/٣٠ : فيما يخص السياسات والقواعد المالية والدعم الجهات المالية

أ) رسم السياسات العامة للشركة وإجراء كافة التصرفات والمعاملات التي تحقق مصالحها وأهدافها.

ب) إعداد القوائم المالية السنوية واعتماد الميزانيات والخطط التسويقية السنوية والعمل على تنفيذها.

ج) إقرار السياسات واللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية والعمالية والرقابية والهيكل التنظيمي للشركة، ولهم حق تعين الموظفين والمستشارين وعزلهم أو إنهاء خدماتهم.

د) تقديم الدعم المالي و/أو الفني و/أو الإداري لأي من الشركات التي تشارك أو تساهم فيها الشركة أو غيرها من الشركات والأشخاص داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

هـ) تمثيل الشركة أمام الجهات الحكومية وغير الحكومية وكافة البنوك والمصارف والصناديق والجهات المالية والمصرفية والتمويلية والائتمانية والأسوق المالية داخل المملكة أو خارجها ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر مؤسسة النقد العربي السعودي وصندوق التنمية الصناعية السعودي وهيئة السوق المالية وشركة السوق المالية السعودية (تداول)، ولهم في ذلك دون تحديد أو تقييد اتخاذ كافة التصرفات والإجراءات وإنهاها ومن ذلك:

١: الموافقة والتوقیع على كافة الخطابات والعقود بمختلف أنواعها وأشكالها سواء ما كان منها متعلقاً بفتح حسابات بنكية للشركة (بكافة أنواعها) أو إغلاقها أو إيقافها أو تعليقها أو تحديدها أو تشبيطها أو تلك الخاصة بالطلب والحصول على كافة التسهيلات والقروض مما بلغت مُدتها (بما في ذلك القروض التي تجاوز مُدتها ثلاثة (٣) سنوات) أو جدولتها أو تسويتها أو إلغائها أو التنازل عنها وخلافه، أو ما هو متعلق بالضمادات أو الرهون أو فكها أو تجديدها أو إلغائها، أو ما هو خاص بالمحافظ والصناديق الاستثمارية والمالية والائتمانية.

٢: حق إدارة الحسابات البنكية والسحب والإيداع والقبض والتحويل والتوكيل واعتماد التوقيع وإصدار التأمين وكل ذلك داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

٣: الطلب والموافقة والإبرام والسحب والإصدار والإلغاء والإنهاء والقبول والتنازل والتجديد والاستلام والتوكيل على كافة السندات التجارية والضمادات والكفالت والاعتمادات البنكية والسدادات بكافة أنواعها.

٤: ضمان وكفالة التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التابعة لها أو التي تشارك أو تساهم فيها.

 <p>وزارة التجارة وزارة حوكمة الشركات</p> <p>مخصص الطوابع</p> <p>وزير التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment</p> <p>فرع الرياض</p>	<p>النظام الأساسي</p> <p>التاريخ: ١٤٤٢/١١/٠٦</p> <p>صفحة ٢٢ من ٢٢</p>	<p>شركة الخزف السعودية شريك مساهمة مدردة</p> <p>سجل تجاري: ١٤٥٩٠٠٠١٠٠٠١</p>
<p>*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٠</p>		



و) توظيف أموال الشركة واستثمارها في الأسهم والسنادات والعقارات.
ز) فتح المحافظ الاستثمارية بالأسماء لصالح الشركة وإدارتها والتداول فيها في الأسواق المالية (السعودية وغير السعودية)
بالبيع والشراء وحجزها ورهنها والاقتران باسمها وفك الرهن.

ح) إنشاء وتحرير وتظهير وقبول كافة الأوراق التجارية التي تتطلبها أعمال الشركة ومن ذلك الشيكات والكمبيالات
وسندات لأمر، وحق استلام الشيكات المرتجعة.

٢/١/٣٠ : فيما يتعلق بالصلح والعقود والمنافسات وإدارة الأموال والمستندات

أ) حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام وإبرام وتوقيع وتوثيق وتسجيل كافة العقود والاتفاقيات والتوفيق عليها باسم الشركة بما
في ذلك العقود المتعلقة بالوكالات التجارية والتوزيع وعقود الامتياز والانتفاع والمشتريات والتوريد والبيع والشراء والإيجار
والتنسيط لكافة أموال الشركة المنقولة وغير منقولة بما في ذلك الأرضي والعقارات والمصانع والمباني والمعدات والآلات
وأصول الشركة والأسماء والخصص ولهم حق التوقيع أمام الجهات الحكومية وغير الحكومية وكتاب العدل داخل
المملكة العربية السعودية أو خارجها.

ب) الدخول في المناقصات العامة منها والخاصة وشراء وثائقها وتقديم العطاءات والمنافسة وقبول الترسية والتوفيق
على عقودها أو رفضها أو إلغائها.

ج) إدارة أموال الشركة المنقولة مثل الحصص والأسماء والسيارات والمعدات والأجهزة والأثاث وغير ذلك وغير منقولة مثل
العقارات والأراضي والمباني والمصانع المملوكة للشركة وخلافه.

د) فيما يخص [الأراضي وأو العقارات وأو المصانع وأو المباني وأو المعدات وأو الآليات وأو المركبات وأو أصول
الشركة (كلياً أو جزئياً) وأو الأسهم وأو الحصص وأو المحل التجاري وأو العلامات التجارية والحقوق الفكرية وغيرها
من الأموال المنقولة وغير منقولة] لهم حق: البيع والإفراغ استلام الثمن بشيك مصدق باسم الشركة - الشراء وقبول
الإفراغ ودفع الثمن - المقايضة - الهبة والإفراغ - قبول الهبة والإفراغ - الرهن - قبول الرهن -
فك الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل - استلام الصكوك - استخراج
مجموعة صكوك بدل مفقود - استخراج مجموعة صكوك بدل تالف - التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأرضي
الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع
والمخططات والصكوك وتاريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجرا - تجديد عقود الأجرا - استلام الأجرا
بشك باسم الشركة - إلغاء وفسخ عقود التأجير - والتوقيع أمام كافة الجهات الحكومية وغير حكومية وكتاب العدل
داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، على أن يراعى في حالات البيع للأراضي وعقارات الشركة ما يلي من شروط:

- ١) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
- ٢) أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.

 وزارة التجارة والاستثمار وزارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	شركة الخزف السعودية شركة مساهمة مدرجة
وزارة التجارة والاستثمار وزارة حوكمة الشركات	ال تاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٠	سجل تجاري ١٠١٠٤٥٩٠١
فرع الرياض	صفحة ٢٢ من ١٠	رقم الصفحة



- ٣) أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.
 ٤) إلا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلاها التزامات أخرى.

٣/١/٣٠ فيما يخص المبالغ وحقوق الشركة

إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم و/أو ديونهم و/أو المبالغ المالية المستحقة للشركة و/أو الأموال المنقولة و/أو غير المنقولة.

٤/١/٣٠ فيما يتعلق بعقود التأسيس وقرارات الشركاء وتأسيس الشركات

تأسيس شركة والتوفيق على عقود التأسيس وكافة ملاحق وقرارات التعديل وقرارات الشركاء وتعيين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة ودخول وخروج شركاء والدخول في شركات قائمة وتحديد وزيادة وخفض رأس المال وشراء وبيع الحصص والأسماء ودفع الثمن واستلام القيمة والأرباح والتنازل عن الحصص والأسماء من رأس المال وقبول التنازل عن الحصص والأسماء ورأس المال ونقل الحصص والأسماء والسنادات والاندماج والاستحواذ وفتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وتوفيق الاتفاقيات وتعديل أغراض الشركة ونقل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وتعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل وتسجيل الشركة وفتح الملفات للشركة وفتح الفروع للشركة وتصفية الشركة وتحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة وتحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة وإلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل والتوفيق على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل ومراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المعاصفات والمقاييس واستخراج التراخيص بكافة أنواعها وتتجديدها للشركة ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوفيق أمامها ومراجعة هيئة سوق المال ونشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية والاستلام والتسلیم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوفيق فيما يتطلب ذلك.

٢/٣٠ يحق لمجلس الإدارة أن يُوكِل ويفوض نيابةً عنه في حدود اختصاصه رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أي عضو أو أكثر من أعضاء المجلس أو العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو الغير بكل أو بعض صلاحياته لمباشرة عمل أو أعمال معينة، كما يكون له حق إلغاء التوكيل أو فسخه أو إنهاء التفويض، وله في ذلك حق إصدار الوكالات الشرعية و/أو التقاويم من الجهات المختصة داخل وخارج المملكة العربية السعودية بما في ذلك كتابات العدل والمؤقتين.

المادة رقم (٣١): مكافأة أعضاء المجلس

ت تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين أثنتين أو أكثر من هذه المزايا وبما لا يتجاوز ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه وفي ضوء سياسة تصدرها لجنة الترشيحات والمكافآت وتقريرها الجمعية، ويجب أن يشمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	شركة الخزف السعودية شركة مساهمة محدودة
نجل الطويل	التاريخ ١٤٤٢/١١/٦	سجل تجاري رقم ١٠١٠١٤٥٩٠
	صفحة ١١ من ٢٢	رقم الصفحة
	مذكرة التفاهم مذكرة التفاهم	*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٠



(هيئة الرقابة والتحقيق والادعاء العام) وله حق الصلح والتنازل مع مراعاة المادة (٣٠) من هذا النظام، والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات الالزمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

ج) فيما يتعلق بعلاقة الشركة مع الغير :

- ١: تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام جميع الجهات (الحكومية وغير الحكومية) من وزارات وأجهزة ودوائر حكومية وإدارية والهيئات وغيرها ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات الالزمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك والاستلام والتسليم، ومن بين ذلك ما يلي: فيما يخص [الوزارات] وذلك في مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الخارجية وسفارة كافة السفارات والقنصليات - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الحرس الوطني - مراجعة وزارة التجارة والاستثمار - إدارة العلامات التجارية وإدارة الوكالات التجارية والتنازل عن الوكالات التجارية وإلغاء الوكالات التجارية وإدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة واستخراج شهادة منشأ وطلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة الزراعة ومديريات الزراعة واستخراج رخصة واستخراج رخص حفر بئر وتعديل الرخصة وتجديد الرخصة ومشروع الري والصرف - مراجعة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة الصحة - مراجعة وزارة الثقافة والإعلام تسجيل الحقوق الفكرية واستخراج تصاريح - مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد - مراجعة وزارة الإسكان - مراجعة وزارة الكهرباء والمياه و مصلحة المياه والصرف الصحي - مراجعة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل - مراجعة وزارة الحج - مراجعة وزارة الحج والعمرة - مراجعة وزارة الخدمة المدنية - مراجعة وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط - ومراجعة مكتب سمو ولی العهد - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. فيما يخص [السيارات] وذلك في استيراد السيارات والمعدات الثقيلة - مراجعة الجمارك وجماركة السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات. فيما يخص [مصلحة الجمارك] تخلص البضائع والمعاينة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسحوات والبطاقات الجمركية - تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية - مراجعة المحاجر الطبية. فيما يخص [السجلات التجارية] وذلك في مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - إدارة أعمال الشركة التجارية - الإشراف على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط - فتح فروع للسجلات - إلغاء السجلات - التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتنمية الخدمات واستلام الرقم السري - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - مراجعة الدفاع المدني. فيما يخص [الأمانات والبلديات] وذلك

 وزارة التجارة والاستثمار فرع الدليل فصل الطويل	النظام الأساسي التاريخ: ٢٠١٤٤٢/١١/٦ صفحة ١٢ من ٢٢	شركة الخزف السعودية شركة مساهمة مدرجة سجل تجاري رقم: ١٠١٠١٤٥٩٠
---	--	---



من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.

المادة رقم (٣٢) : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب واللجنة التنفيذية وأمين السر

١/٣٢: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

٢/٣٢: يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه، وفي هذه الحالة تكون له كافة الصلاحيات المنوحة إلى رئيس مجلس الإدارة.

٣/٣٢: اختصاصات وصلاحيات رئيس مجلس الإدارة

بالإضافة إلى الصلاحيات التي قد يخولها مجلس الإدارة من حين لآخر إلى رئيس المجلس، فيكون لرئيس المجلس ما يلي من صلاحيات:

أ) دعوة المجلس لاجتماعه، ورئاسة اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العامة للمُساهمين والتصديق على قرارات المجلس والمستخرجات المأخوذة منها والتوجيه عليها.

ب) فيما يخص المحاكم والجهات القضائية:

المطالبة وإقامة الدعاوى والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب إقالة الدعاوى وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفاعة واستلام صكوك الأحكام وطلب تتحى القاضي وطلب الإدخال والتدخل وتقديم الشكاوى وطلب التقاضي وطلب تطبيق المادة (٢٣٠) من نظام المرافعات الشرعية وتنفيذ الأحكام والمطالبة بها وتحصيل الحقوق واستلام المبالغ (بموجب شيكات باسم الشركة) وطلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا، وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم بكامل أنواعها وبكل درجاتها بما في ذلك المحاكم الشرعية ("العامة") والجزائية والجنائية والمحاكم التجارية والعمالية ومحاكم التنفيذ ودوائر الحجز والتنفيذ ومحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف بكافة أنواعها والمحاكم العليا، ومجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل وديوان المظالم، وأمام كافة اللجان والهيئات القضائية واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائية بما في ذلك لجان الفصل في مُنازعات الأوراق المالية ولجنة الفصل في مُنازعات الأوراق التجارية ولجان الجمركية والزنوكية والعملية والمصرفية والطبية الشرعية والإعلامية والغش التجاري، وكافة الهيئات وجهات التحقيق

وزارة التجارة ادارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	شركة الخزف السعودية شركة مساهمة مدرجة
وزارة التجارة والاستثمار جنيف للتمويل	التاريخ /٢٤٤٧/١١/٠٦	سجل تجاري رقم ١٠١٠٠٤٥٩
فرع الرياض	صفحة ١٢ من ٢٢	رقم الصفحة



في فتح المحلات - استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسحوات البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات. فيما يخص **«الجوازات»** وذلك في استخراج الإقامات - تجديد الإقامات - استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل كفالة العمالة لنفسه - نقل المعلومات وتحديث البيانات - التسوية والتنازل عن العمال - تعديل المهن - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - استخراج تجديد تأشيرات الزيارة - إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - اسقاط العمالة - مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المنافذ - استخراج مشاهد الإعادة - استخراج تصاريح حج - التسجيل في الخدمة الإلكترونية استلام الرقم السري. فيما يخص **«مكتب العمل»** وذلك في استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات - نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودية - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها - استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصنيفتها وإلغاؤها - مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام - استقدام العمالة من الخارج. فيما يخص **«شركات الاتصالات»** وذلك في مراجعة جميع شركات الاتصالات - استخراج شرائح جوالات - استخراج بدل التالف والمفقود لشراوح الجوالات واستبدالها - نقل شرائح الجوالات - طلب تأسيس الهواتف الثابتة - نقل الهاتف الثابتة - إلغاء الهاتف الثابتة والتنازل عنها - طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات. فيما يخص **«شركة الكهرباء»** وذلك في طلب إدخال عدادات الكهرباء - طلب نقل عدادات الكهرباء - طلب تقوية عدادات الكهرباء - طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير - وفيما يخص **«شركة المياه الوطنية»** طلب إدخال عدادات المياه - طلب الكشف على العدادات - طلب إيصال الصرف الصحي - الاعتراض على الغرامات. فيما يخص **«البريد»** وذلك في طلب صندوق بريد - استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تقوية للصندوق - تحديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية. فيما يخص **«الجهات الأمنية»** وذلك في مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية - مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة المباحث العامة - مراجعة المباحث الإدارية - مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

 وزارة التجارة والصناعة وزارة سوق التكامل والاستثمار مجمع الرياض بفضل التطوير	النظام الأساسي المفاريغ ٦١٤٤٢/١١/٦ صفحه ١٤ من ٢٢	شركة الخزف السعودية شركة مساهمة مدرجة سجل تجاري رقم ١٠٠١٤٥٩٠
--	---	---



٢: تمثيل الشركة في مجالس جمعيات الشركاء أو مجالس الإدارة وحضور كافة الجمعيات التأسيسية للشركات التي تشارك أو تساهم فيها وحضور الجمعيات العمومية للمساهمين واجتماعات الشركاء (بكل أنواعها العادية وغير العادية) والتصويت على القرارات المقترحة في جداول أعمالها وإصدار القرارات واستلام الأرباح باسم الشركة ولصالحها، والتوجيه على النظام الأساسي لهذه الشركات ومحاضر تعديله.

د) يحق لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه أن يُوكِل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصه أي عضو أو أكثر من أعضاء المجلس أو العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو الغير بكل أو بعض صلاحياته، كما يكون له حق إلغاء التوكيل أو فسخه أو إنهاء التقويض، وله في ذلك حق إصدار الوكالات الشرعية و/أو التقاويف من الجهات المختصة بما في ذلك كتابات العدل والموثقين.

٤/٣٢: يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً مُنتَدِباً، كما يجوز له تعين رئيساً تنفيذياً، ويختص العضو المنتدب و/أو الرئيس التنفيذي في حال تعينهما بتنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس إدارة الشركة والإشراف على أعمال مدراء الشركة وتصريف الأعمال اليومية للشركة إلى غير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات التي يخولها مجلس الإدارة خطياً بين حين وآخر للعضو المنتدب و/أو الرئيس التنفيذي.

٥/٣٢: يجوز لمجلس الإدارة - بقرارٍ مستقل - أن يمنح رئيس المجلس و/أو العضو المنتدب (في حال تعينه) مكافأة بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة والمنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام.

٦/٣٢: يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات واجتماعات الجمعيات العمومية وممارسة كافة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، وتحدد مكافأته بقرارٍ من المجلس.

٧/٣٢: لا تزيد عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب (في حال تعينه) وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم و/أو تعينهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًّا منهم دون الإخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة رقم (٣٣): اجتماعات المجلس

١/٣٣: يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه اثنان من الأعضاء.

٢/٣٣: تكون الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة خطية متضمنة موعد ومكان الاجتماع، ويجوز أن تسلم الدعوة باليد أو تُرسل بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس.

<p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Investment and Commerce</p> <p>فرع الرياض</p>	<p>النظام الأساسي</p> <p>التاريخ: ١٤٤٤/١١/٠٦</p> <p>صفحة ١٥ من ٢٢</p>	<p>شركة الخزف السعودية شركة مساهمة مدرجة</p> <p>سجل تجاري: ٤٠١٠٠٤٥٩٠</p>
<small>*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٠</small>		



المادة رقم (٣٤): نصاب اجتماع المجلس

١/٣٤ : لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بالأصلية أو النيابة، على ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة (٤) أعضاء.

٢/٣٤ : تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في غيابه.

٣/٣٤ : يجوز عقد اجتماع لمجلس الإدارة عبر الهاتف أو عن طريق الاتصال المرئي والمسموع (عن بعد)، بشرط استطاعة أعضاء المجلس الاستماع والتحدث إلى بعضهم البعض، ويتجوب في هذه الحالة على أمين سر المجلس إرسال نسخ من القرارات المتخذة خلال الاجتماع إلى أعضاء مجلس الإدارة للتتوقيع عليها.

المادة رقم (٣٥): مداولات المجلس

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وأمين السر، وثدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

باب الخامس: جمعيات المساهمين

المادة رقم (٣٦): مكان انعقاد الجمعية

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الرياض.

المادة رقم (٣٧): حضور الجمعيات

لكل مكتب أيًّا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعية العامة للمساهمين وله أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة رقم (٣٨): اختصاصات الجمعية التأسيسية

تحتخص الجمعية التأسيسية بالأمور المحددة في المادة (٦٣) من نظام الشركات.

المادة رقم (٣٩): اختصاصات الجمعية العاديَّة

فيما عدا الأمور التي تحتخص بها الجمعية العامة غير العاديَّة، تحتخص الجمعية العاديَّة بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عاديَّة أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وزارة التجارة ج.م.د. هيئة السوق المالية	النظام الأساسي	شركة الخزف السعودية شركة مساهمة مدرجة
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	التاريخ ١٤٤٧/١١/٠٦	سجل تجاري: (١٠٠٠٤٥٩٠)
ق نوع الرسائـف	صفحة ٢٢ من ٢٢	رقم الصفحة
بيان الطوابـل		



المادة رقم (٤): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تحتخص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسية باستثناء الأحكام المحظورة عليها تعديلاً نظاماً ولها أن تُصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة رقم (٤): دعوة الجمعيات

٤١: تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات ولوائحه، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٥٪) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

٤١) ٢: تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية تُوزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ(٢١) واحد وعشرون يوماً على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور لجميع المساهمين خطابات مسجلة.

١٤؛ تُسلّم صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وكذلك الهيئة وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

النائدة رقم (٤٢): اثبات حضور المُساهمين

يُحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المُساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية وعدد الأصوات المُخصصة لها، ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

^{٤٣} المادة رقم (٤٣) : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادلة

٤٣: لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العاديّة صحيحاً إلا إذا حضره مُساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل.

٢/ إذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادي والمنصوص عليه في المادة (٤٣/١) أعلاه، فإنه بحقة، في هذه الحالة إما:

١) عقد الاحتماء الثانية بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة لعقد

الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع؛ أو

٢) توجيه دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال ثلاثة أيام التالية لاجتماع سابق، وينسر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٤١) من هذا النظام.

وفي كل الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

 <p>وزارة التجارة والملاحة والصناعة</p> <p>وزاراة التجارة والاستثمار</p> <p>Ministry of Commerce and Investment</p> <p>الرئيسي المطبول</p>	<p>النظام الأساسي</p> <p>التاريخ ١٤٤٢/١١/٦</p> <p>صفحة ١٧ من ٢٢</p>	<p>شركة الخزف السعودية</p> <p>شركة معاونة مدرجة</p> <p>سجل تجاري رقم ١٠١٠١٤٥٩٠</p>
---	---	--



المادة رقم (٤٤) : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العاديّة

٤/١: لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العاديّة صحيحاً إلا إذا حضره مُساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل.

٤/٢: إذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العاديّة والمنصوص عليه في المادة (٤٤/١) أعلاه، فإنّه يحقّ في هذه الحالة إما:

١) عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع؛ أو

٢) توجيه دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال ثلاثين (٣٠) يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٤١) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

٤/٣: إذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٤١) من هذا النظام، ويكون الاجتماع صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثّلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة رقم (٤٥) : التصويت في الجمعيات

تحسب الأصوات في الجمعية العامة العاديّة وغير العاديّة على أساس صوت واحد لكل سهم، ومع ذلك يتم استخدام التصويت التراكمي في التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الجمعيات العامة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

المادة رقم (٤٦) : قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثّلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العاديّة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثّلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العاديّة بأغلبية ثلثي الأسهم الممثّلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه أو بإبطاله مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثّلة في الاجتماع.

 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	النظام الأساسي	شركة الخزف السعودية شركة مساهمة مدرعة
فرع البليطقطويل	التاريخ ١٤٤٢/١١/٠٦	سجل تجاري رقم ١٠٠٠١٤٥٩٠
	صفحه ١٨ من ٢٢	رقم الصفحة



المادة رقم (٤٧) : المُناقشة في الجمعيات

لكل مُساهم حق مُناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المُساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة رقم (٤٨) : رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. وينحصر باجتماع الجمعية حضور يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثليين، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو الوكالة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدوين المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب السادس: اللجان والحكومة

المادة رقم (٤٩) : اللجان

(أ) اللجنة التنفيذية

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه لجنة تنفيذية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة (٣)، ويحدد مجلس الإدارة بقرار صلاحياتها واختصاصاتها والنصاب الضروري لاجتماعاتها، كما يجوز للمجلس تشكيل اللجان المناسبة لأعمال الشركة ول حاجتها وتقويض هذه اللجان فيما يراه المجلس ملائماً من صلاحيات.

(ب) لجنة المراجعة:

١: تشكل بقرار من الجمعية العامة العاديّة لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم على الأقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة. ويشرط لصحة اجتماعها حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٢: يحدد في قرار الجمعية العامة العاديّة مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

٣: تختص لجنة المراجعة بالرقابة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

٤: على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وابداء مرتباً لها أن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعملاً قامت

 وزارة التجارة والاستثمار وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	النظام الأساسي	شركة الخزف السعودية شركة مساهمة محدودة
	المفاريغ ١٤٤٢/١١/٦ صفحه ١٩ من ٢٢	مسجل تجاري رقم ١٠٠١٤٥٩٠
	رقم الصفحة	



به من أعمال أخرى تدخل في اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يُودع نسخة كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون (٢١) يوم على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويأتي التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

٥: يُشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

ج) لجنة الترشيحات والمكافآت

تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة الترشيحات والمكافآت مكونة من ثلاثة (٣) أعضاء، ويُحدّد في قرار المجلس مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها، على أن تتولى اللجنة ما يلي:

١: التأكيد من استقلالية الأعضاء المستقلين بشكل مستمر.

٢: إعداد السياسة الخاصة بمنح المكافآت والمزايا والحوافز الخاصة بأعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين فيها، ومراجعتها بشكل سنوي، وعلى اللجنة أن تتحقق من أن المكافآت والمزايا الممنوحة للإدارة التنفيذية العليا للشركة معقولة وتناسب وأداء الشركة.

٣: تنظيم ومتابعة الإجراءات الخاصة بالترشيح لعضو مجلس الإدارة بما يتفق مع هذا النظام والأنظمة والقرارات والتعليمات السارية في المملكة.

الباب السابع: مراجع الحسابات

المادة رقم (٥٠): تعيين مراجع الحسابات

يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة العادية سنويًا، وتُحدّد مكافأته ومدة عمله بما يتفق مع التعليمات والقرارات الصادرة في هذا الصدد، ويجوز للجمعية العامة العادية في أي وقت تغيير مراجع الحسابات مع عدم الالتزام بحُفَّة في التعويض إذا وقع التغير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة رقم (٥١): صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجعة الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضًا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجعة الحسابات صعوبة في أداء واجبه أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجعة الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد للنظر في الأمر.

 وزارة التجارة والصناعة وزارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment نسر الرساق	النظام الأساسي التاريخ ١٤٤٢/١١/٦ صفحة ٢٠ من ٢٢	شركة الخزف السعودية شركة مساهمة مدرجة سجل تجاري رقم ١٠١٠١٤٥٥٠
يتم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢٠م		



الباب الثامن: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة رقم (٥٢): السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.

المادة رقم (٥٣): الوثائق المالية

١/٥٣: يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمون هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل.

٢/٥٣: يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديريها المالي الوثائق المشار إليها في المادة (١/٥٣) أعلاه، وتؤدي نسخة منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون (٢١) يوم على الأقل.

٣/٥٣: على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس.

٤/٥٣: على رئيس مجلس الإدارة أن يرسل صورة من الوثائق المحددة في المادة (٣/٥٣) أعلاه إلى الوزارة وكذلك الهيئة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة رقم (٤): توزيع الأرباح

٤/٥: توزيع الأرباح الصافية السنوية على الوجه الآتي:

(١) يُجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العاديّة وقف هذا التجنّب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع.

(٢) للجمعية العامة العاديّة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تُجنب نسبة مئوية من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي عام.

(٣) للجمعية العامة العاديّة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.

(٤) يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين بنسبة لا تقل عن خمسة (٥) بالمائة من رأس مال الشركة المدفوع.

٤/٥: للجمعية العامة أن تقر توزيع أرباح بشكل سنوي أو نصف أو ربع سنوية، ويجوز تفويض مجلس الإدارة في ذلك



النظام الأساسي	شركة الخزف السعودية شركة مساهمة مدرجة
التاريخ ١٤٤٢/١١/٠٦	سجل تجاري (١٠١٠١٤٥٩)
صفحة ٢٢ من ٢٢	رقم الصفحة



المادة رقم (٥٥): استحقاق الأرباح

تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للضوابط والتعليمات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

المادة رقم (٥٦): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

١/٥٦ : إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح السنوات التالية إلاً بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١١٤) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

٢/٥٦ : إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١١٤) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية العامة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (٨٩) من نظام الشركات أن تقرر إما:

١) حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت؛ أو

٢) تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال.

وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة رقم (٥٧): خسائر الشركة

١/٥٧ : إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع - في أي وقت خلال السنة المالية - وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة وعلى رئيس المجلس إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، على مجلس الإدارة خلال خمسة عشرة (١٥) يوماً من علمه بالخسائر دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر ، لتقرر أما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.

٢/٥٧ : تُعد الشركة مُنافية بقوه نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في المادة (١/٥٧) أعلاه، أو إذا اجتمعت الجمعية العامة وتذرع عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت الجمعية العامة زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (٩٠) سعرين يوماً من تاريخ صدور قرار الجمعية بالزيادة.

 وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي التاريخ: ١٤٤٤/١١/١٠	شركة الخزف السعودية شركة مساهمة مدرجة سجل تجاري: ١٠١٠١٤٥٩٠
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	صفحه ٢٢ من ٢٢ رقم الصفحة	تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٠



الباب التاسع: المنازعات

المادة رقم (٥٨): دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب العاشر: حل الشركة وتصفيتها

المادة رقم (٥٩): انقضاء الشركة

- ١/٥٩: تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية بصدور قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية.
- ٢/٥٩: يجب أن يشتمل قرار التصفية على تعين المُصفي وتحدد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية.

٣/٥٩: يجب إلا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي.

٤/٥٩: تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يُعين المُصفي، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المُصفي.

الباب الحادي عشر: أحكام ختامية

المادة رقم (٦٠): النِّظام الواجب التطبيق

يُطبق نظام الشركات ولوائحه في كل مالم يرد به نص في هذا النظام.

المادة رقم (٦١): النشر

يُوضع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

<p>وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات) Ministry of Commerce and Investment</p> <p>فرع الرياض فيصل الطويل</p>	النظام الأساسي	شركة الخزف السعودية شركة مساهمة مدرجة
	التاريخ ١٤٤٢/١١/٠٦ صفحه ٢٢ من ٢٢	سجل تجاري رقم ١٠١٠١٤٥٩

* تم اصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٠